البنية القانونية لسلطة الادارة الضابطة لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة والحماية القضائية للبيئة

The legal structure of the administrative authority controlling the achievement of the environmental dimension of sustainable development and judicial protection of the environment

أ.م.د. حذيفة عادل عبد الكريم منصور
جامعة الانبار – كلية القانون
Huthayfa.almansoury@uoanbar.edu.iq

الباحث: محمود عبدالستار عطاالله كمبار الغريري
جامعة الانبار – كلية القانون
Mah2311001@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٣**

الملخص:

يتناول هذا المبحث البنية القانونية لسلطة الادارة الضابطة لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة والحماية القضائية لها، حيث يوضح اهم القوانين البيئية في العراق التي تسعى لتحقيق البعد البيئي اضافة الى ايضاح موقف الدستور العراقي النافذ من هذا الموضوع، كما يتناول هذا المبحث موقف القضاء العراقي من تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة سواء أكان القضاء الاداري او العادي وهل كان فعّال في تحقيق هذا البعد، ويخلص البحث الى تقيم موقف المشرع العراقي من البعد البيئي للتنمية المستدامة مشيراً الى اوجه القصور والمقترحات من اجل تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة وحماية حقوق الاجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي، التنمية المستدامة، البنية القانونية، الحماية القضائية.

Abstract:

This section deals with the legal structure of the administrative authority controlling the achievement of the environmental dimension of sustainable development and its judicial protection.it explains the most important environmental laws in Iraq that seek to achieve the environmental dimension ,in addition to clarifying the position of the current Iraq constitution on the subject. this section also deals with the position of the Iraq judiciary on achieving the environmental dimension of sustainable development, whether it is administrative or ordinary judiciary and whether it was effective in achieving this dimension. the research concludes with an evaluation of the position of the Iraqi legislator on the environmental dimension of the sustainable development, pointing out the shortcomings and proposals for achieving the environmental dimension of sustainable development and protecting the rights of future generation.

Keywords: Environmental dimension, Sustainable development, Legal structure, protection judicial.

المقدمة

يعد القانون من أهم الأدوات لتنظيم أي جانب من جوانب الحياة، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو بيئية وغيرها من الجوانب، إذ يعد القانون ضرورة اجتماعية في أي مجتمع، كما أن التطورات الحديثة والتكنولوجية التي شهدتها البشرية جمعاء في القرون الماضية مما تطلب تشريع المزيد من القوانين التي تجاري هذا التطور ومنها التشريعات التي تهتم بالبعد البيئي كأحد أبعاد التنمية المستدامة، كما أن الحماية القضائية للبيئة أخذت تطفو بقوة على السطح نتيجة الانتهاك الصارخ للبيئة.

اهمية البحث: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة للسلطة التشريعية في العراق من اجل القيام بواجبها التشريعي وتشريع وتعديل القوانين التي تعنى بتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة ونتعرف على موقف القضاء العراقي من هذا الموضوع.

اشكالية البحث: تبرز اشكالية البحث بسؤال هل ان النصوص الدستورية والقانونية في العراق وفرت الحماية الازمة للبعد البيئي للتنمية المستدامة ؟

منهج البحث: سوف اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

هيكلية البحث: سنتناول موضوع البحث في مطلبين، نتناول في الاول البنية القانونية للإدارة الضابطة، ونخصص الثاني للحماية القضائية للبعد البيئي للتنمية المستدامة، وكالاتي:

المطلب الأول – البنية القانونية للإدارة الضابطة:

إن الإدارة ضابطة لكي تمارس دورها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة لا بد من وجود نصوص في الدستور تقوي موقفها القانوني كما لا بد من وجود عدد من القوانين والأنظمة التي تنظم عملها وتسهل مهمتها في هذا الجانب، إذا سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين أبحث في الاول البنية الدستورية وابحث في الثاني القوانين العادية، وكالآتي:

الفرع الاول: البنية الدستورية

من المعروف أن الدستور هو يقع في قمة الهرم القانوني وأن المشرع الدستوري إذا أراد أن يبرز شيء ضمنه من ضمن مواد الدستور، لذلك أخذت العديد من دساتير العالم بتضمين مواد تنص على البعد البيئي للتنمية المستدامة متأثرة بالاتجاه الحديث الذي يسلط الضوء على هذا الجانب، والأمثلة كثيرة منها ما نص عليه الدستور السويسري "الرخاء المشترك، والتنمية المستدامة، والتماسك الداخلي، والتنوع الثنائي للبلاد"[١].

أما في فرنسا فقد خطت خطوة كبيرة في هذا المجال، إذ ظهر إصطلاح التنمية المستدامة لأول مرة في قانون ٢ فبراير من عام ١٩٩٥ إذ نص على تدعيم حماية البيئة اذ نص على "حماية العناصر المكونة للبيئة، وتدعيمها، وترميمها، وإدارتها تشكل مصلحة عامة، وتسهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة الذي يتوخى تلبية الاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة"[٢].

كما أن التنمية المستدامة في فرنسا ظهرت بالعديد من الوثائق والقوانين التي تعد مكملة للدستور والتي تسعى إلى تحقيقها بوصفها هدفاً عاماً أو خاصاً.

وفي عام ٢٠٠٥ شرع قانون دستوري الذي اصطلح عليه الميثاق الدستوري للبيئة والذي أصبح يتمتع قيمة دستورية على غرار حقوق الإنسان والمواطن في ١٧٨٩، أن هذا الميثاق قد استخدم التنمية المستدامة مرتين، إذ تضمن الأولى في البند السابع من الميثاق "من أجل ضمان التنمية المستدامة لا يجوز أن تؤدي الاختيارات المخصصة لتلبية احتياجات الحاضر إلى الإخلال بفرصة الأجيال القادمة، والشعوب الأخرى، في تلبية احتياجاتها الخاصة".

يبدو من هذا النص أن التنمية المستدامة في فرنسا أصبحت هدفاً دستورياً ليس وطنياً فقط وإنما دولياً إذا أخذ الدستور الفرنسي بالرؤيا الدولية وهذا اتجاه متطور جداً، وأما الثانية إذ نصت المادة السادسة من هذا الميثاق "يجب على السياسات العامة تعزيز التنمية المستدامة وتحقيقاً ذلك، عليها التوفيق بين حماية البيئة وتدعيمها، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي" وهذا النص جاء ليوفق ما بين البعد البيئي والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي[٣].

أما في الدستور المصري فإن التنمية المستدامة تجد حضوراً قوياً في دستور ٢٠١٤ إذ أدخل هذا الدستور التنمية المستدامة ضمن أحكامه وبلغ الاهتمام من قبل المشرع الدستوري في مصر أن نص على التنمية المستدامة في أربعة مواد إذ نص على "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر"[٤].

والواضح من هذا النص أنه يربط ما بين التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والبعد الاقتصادي، كما نص على "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها... الخ"[٥] أن هذا النص يفرض على الدولة المحافظة على المواد الطبيعية ومراعاة حقوق الأجيال القادمة.

كما نص على "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة"[٦] كما نص على "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"[٧] وتتميز النصوص المتقدمة بأن ربطت ما بين أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحماية البيئة.

أما في العراق ورغم كثرة الدساتير فإنها جاءت خالية تماماً من الإشارة إلى التنمية المستدامة، أما أهمية البيئة فكانت إشارة المشرع الدستوري قليلة جداً وينتابها الغموض وهذه هي النتيجة الطبيعية لما

شهده العراق من كثرة الدساتير والتي كانت كل واحد منها يمثل الفكر السياسي للجهة القابضة على مقاليد الحكم وكانت السمة الغالبة لها بأنها مؤقتة ترتكز على المبادئ والأهداف المهمة لذلك جاءت خالية من حماية البيئة[٨].

وأن أول إشارة لحماية البيئة كانت في مشروع دستور عام ١٩٩٠ إذ نص على "يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها"[٩].

أما دستوري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء بالعديد من المواد التي تشير صراحة إلى حماية البيئة إذ نص على "أولاً: لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة، ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها"[١٠].

كما نص على أنه "رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم"[١١].

على الرغم من أن دستور العراقي النافذ صدر عام ٢٠٠٥ إلا أنه جاء خالياً من الإشارة إلى التنمية المستدامة ولم يكن موفقاً في إبراز البعد البيئي للتنمية المستدامة إذ كان لازماً على المشرع الدستوري بيان أهمية الحفاظ على البيئة وبنصوص صريحة وواضحة، كما فعل المشرع المصري في الدستور النافذ لسنة ٢٠١٤ بنصوص سالفة الذكر والمشرع الفرنسي.

إن عدم التطرق الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ للحق في التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة يعد قصوراً دستورياً قد يعيق التنمية المستدامة في العراق وهو وإن كان لا يخلو من إشارات ضمنية للتنمية المستدامة في العديد من نصوصه[١٢]، إلا أنه من الأفضل أن يساير الدساتير العالمية والمقارنة في هذا الشأن وينص على التنمية المستدامة بنصوص صريحة، وإن أبرز أسباب هذا القصور هو مرحلة عدم الاستقرار السياسي التي كان يمر بها العراق أثناء كتابة الدستور إذ كان العراق يمر بمرحلة حرجة وحساسة التي كانت تمثل بتغير النظام[١٣].

ويرى الباحث أن هناك مجموعة من الأسباب وراء عدم النص على التنمية المستدامة بشكل صريح في دستور ٢٠٠٥ النافذ ويمكن إجمالها:

١. المرحلة الانتقالية والسرعة في كتابة الدستور إذ لم يستغرق كتابته أكثر من ستة أشهر وهذه السرعة كانت سبب في عدم النص على مواد مهمة وأحكام منها عدم النص بشكل واضح على التنمية المستدامة.

٢. جمود الدستور: إن المعروف على الدستور النافذ أنه جامد حيث يتطلب إجراءات صعبة في تعديلاته مما يوضع عقبة أمام النص على التنمية المستدامة.

على أن هذا القصور يجب أن لا يكون ذريعة أمام الإدارة ضابطة في التراخي في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، إذ يمكن الاعتماد على المشرع العادي ودوره في إصدار العديد من القوانين التي تساهم في تحقيق هذا البعد وهذا ما سوف أتناوله في النقطة الثانية من نطاق دراستنا.

الفرع الثاني: البنية القانونية (القوانين العادية)

إن القوانين العادية التي يصدرها المشرع العادي هي من أهم الوسائل لإنجاح مساعي لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، فالإدارة الضابطة تستعين بالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة أياً كانت مسمياتها، إذ أن وجود مشرع عادي نشط يواكب التطورات تعد مسألة محورية في أي نظام[١٤].

وعلى خلاف المشرع الدستوري في العراق فإن المشرع العادي مارس دوراً مهماً في الحفاظ على البيئة وإبراز البعد البيئي للتنمية المستدامة إذ وضع الأسس القانونية الرصينة في هذا المجال، ومنحت الإدارة الضابطة اختصاصات بموجب هذه القوانين التي يصدرها المشرع العادي والتي سهلت عمل الإدارة في هذا المجال، فالتشريعات العراقية غنية بالعديد من النصوص التي توفر بنية قانونية سليمة للإدارة،[١٥] ويأتي على رأس هذه القوانين قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ نص على "يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية و التنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال"[١٦].

كما أن هذا القانون نص على تشكيل مجلس حماية وتحسين البيئة ويتكون هذا المجلس من وزير البيئة رئيساً وعضوية كافة الوزراء،[١٧] كما نص على أن "تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية"[١٨].

كما تولت عدد من القوانين بالحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة منها قانون تنظيم صيد الأحياء المائية إذ نص "يمنع منعاً باتاً ما يلي:

أولاً- استعمال طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية، كالسموم، المتفجرات، والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها، ويقصد بالأحياء المائية الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة، وتكون ذات قيمة غذائية أو تجارية أو علمية أو تنتفع بها الأحياء المائية ذات قيمة الاقتصادية. ثانياً- استعمال وسائل وعدد الصيد الذي تضر بيوض الأحياء المائية وصغارها التي تعين وتحدد ببيان من الشركة العامة للأسماك. ثالثاً- طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه القذرة والمواد الكيمياوية والبترولية في المياه العامة إذا كانت تقتل الأحياء المائية. رابعاً- تغيير مجرى الماء بقصد الصيد. خامساً- استعمال عدد تقطع مجرى الماء كلياً"[١٩].

كما بين قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥، على أهمية الحفاظ على البيئة وذلك عندما نص على أنه "التقيد بأنظمة وتعليمات السلامة والمحافظة على البيئة وضمان عدم هدر الغاز والنفط ومشتقاته"[٢٠]، كما أن هذا القانون نفسه منع سكب المشتقات النفطية في الأراضي والأنهار واستخدام الحرق خلال عملية الحفر وحرق الغاز إلا في الحالة كانت هناك أسباب فنية أو اقتصادية يتعذر معها تصريف تلك المواد[٢١].

كما نص قانون وزارة الموارد المائية على أنه "المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الأهوار والمسطحات المائية الأخرى"[٢٢].

كما أن هذا القانون أكد على أهمية الموارد المائية والبيئية، عندما نص على أنه "التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية"[٢٣]، كما نص هذا القانون على صدور أنظمة وتعليمات ساهمت في حماية البيئة، إذ نص نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث إذ منع تصريف المواد الضارة من المحلات العامة والخاصة أو المصانع أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة الأهلية على أن تصدر إجازة خاصة وفق تعليمات خاصة لتصريف مياه في الأنهار[٢٤].

كما أن نص قانون الغابات والمشاجر على "تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية"[٢٥].

كما نص قانون الإدارة المالية العراقي على أنه "تُعد الموازنة العامة الاتحادية على أساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي للتنمية المستدامة، والسياسات الاقتصادية، والتطابق مع البرنامج الحكومي، التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني، والمخاطر المتوقعة..."[٢٦].

كما نص قانون وزارة الصحة على "حماية وتحسين البيئة وتطويرها، والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها"[٢٧].

كم نص قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ على حماية البيئة إذ نص على "تهدف الوزارة إلى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي التراث والثقافي والطبيعي لما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق القانون الدولي والإقليمي في هذا المجال"[٢٨]، كما أن من أهداف الوزارة اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة والتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير منتظمة بإقليم لتنفيذ وإعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالبيئة وغيرها من الأهداف التي تخص حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة[٢٩].

كما نص قانون البنك المركزي العراقي على أنه "تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على النظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق، ويعمل البنك المركزي العراقي تماشياً مع الأهداف سالفة الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق"[٣٠].

وبناءً على ما تقدم ذكره من القوانين التي حاول المشرع العراقي قدر الإمكان إبراز حماية البيئة والتنمية المستدامة بكل أبعادها بالعديد من النصوص القانونية محاولاً بذلك سد القصور الدستوري فيما يتعلق بهذا الجانب على أن هذه النصوص وفرت الحماية البيئية في ظل الظروف العادية ومن دون الإشارة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تمر بالبلد من كوارث وانتشار الأوبئة والحروب وغيرها.

على أن هذا السؤال الذي يطرح في هذا الجانب هل الأفراد هم الوحيدون الذين يخلون بالبيئة؟ أما إن الإدارة قد تخل بالبيئة وحمايتها؟

الحقيقة أن الإدارة غير مصونة وقد تخل بحماية البيئة إذ تصدر قرارات تعلن من ورائها تحقيق الصالح العام وقد يخل بالبيئة، وهنا يأتي دور القضاء سواء القضاء العادي أم الإداري في المراقبة على مشروعية القرار الإداري، إذ تعني المشروعية خضوع جميع هيئات الدولة والأفراد للقانون، مما قد يعرض القرار الإداري إلى إلغائه إذا ثبت أن قصد الإدارة من إصداره بعيد عن الصالح العام، وهذا ما نص عليه التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، على أنه يعد من أسباب الطعن "ويعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي: ١- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون، أو الأنظمة، أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية. ٣- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة، أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية، أو تفسيرها، أو فيه إساءة، أو تعسف في استعمال السلطة، أو الانحراف عنها"[٣١].

كذلك ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"[٣٢].

وعلى الرغم من غزارة القوانين التي تتعلق بالتنمية المستدامة فيما يخص البيئة القانونية فإن هناك معوقات في هذا الجانب ويمكن إرجاع هذه المعوقات إلى معوقات تخص مجلس النواب وأخرى متعلقة بالنصوص القانونية، وهي كالآتي:

١. **معوقات تخص مجلس النواب:** لا ريب أن السلطة التشريعية هي من أهم الهيئات الرسمية في الدولة والتي تختص بتشريع القوانين ووضع قواعد عامة تنظم مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إن من اختصاصات البرلمان العراقي هو تشريع القوانين الاتحادية، لكن المتتبع لعملية التشريع في العراق يجد أن معظم القوانين التي تصدر من البرلمان هي عبارة عن إدخال تعديلات لقوانين نافذة أو إلغاء قوانين سابقة٣٣، كما أن أغلب التشريعات لا تبصر النور إلا بعد سلسلة إجراءات معقدة وسجالات سياسية ونقاشات مطولة، وتعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ خير مثال على ذلك إذ أنه أكثر من دورة انتخابية ولم يرى النور، مما يؤثر بشكل أو آخر على عملية التنمية المستدامة٣٤.

كما أن ضعف دور البرلمان في تفعيل دوره الرقابي يمثل عائق آخر أمام التنمية المستدامة، إذ عدم استخدام البرلمان دوره الرقابي سينتج عنه انحراف الحكومة عن حدود القانون، إذ أن البرلمان لا يستطيع سحب الثقة من الحكومة في حالة انحرافها عن تحقيق المصلحة العامة إلا نادراً[٣٥].

٢. **معوقات تخص النصوص القانونية:** إن وجود دولة مؤسساتية هي من أهم عناصر المجتمعات الحديثة، إذ يقاس مدى التمدن الدولة بمدى قانونية الأسس التي تقوم عليها وتوافقها مع أحكام الدستور، إن عدم مواكبة التطورات وإدخال التعديلات على القوانين من أجل دفع عملية التنمية المستدامة إلى الأمام يكون عائق حقيقي فيما يخص البنية القانونية لتنمية مستدامة ويعني هذا وجود قصور قانوني يخص موضوع التنمية المستدامة٣٦، إذ أن هناك الكثير من القوانين التي تساعد بالتنمية بالنهوض ما زالت حبيسة أدراج البرلمان كمسودة قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ إذ أن هذا القانون لم ير النور بعد على الرغم من أهميته مما أحدث فراغاً تشريعياً وأن

السبب وراء ذلك يعود بسبب الخلاف القائم ما بين بغداد وأربيل بهذا الجانب، وأن عدم تشريع مثل هذه القوانين التي تخص الجانب التنموي للدولة يعد عائقاً حقيقياً أمام تحقيق التنمية المستدامة في العراق[٣٧].

وأخيراً نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على الأخذ بالطاقة المتجددة صديقة البيئة إذ نص "الطاقة المتجددة: الطاقة المستمدة من المواد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الأحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة"[٣٨].

ومن الملاحظ على النص المتقدم أن المشرع وقع في خطأ لغوي إذ استعمل مصطلح ينفذ والأصح هو ينفد بالدال ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[٣٩].

لذا يقترح الباحث إعادة صياغة النص المتقدم على النحو الآتي "الطاقة المتجددة: المستمدة من المواد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفد وتشمل... الخ".

المطلب الثاني: الحماية القضائية للبيئة:

إن موضوع الحماية القضائية للبيئة ودور القضاء في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في غاية الأهمية كون القضاء هو ساحة العدل وتطبيق القوانين، وفي هذا المطلب سوف أتناول مجموعة من الأحكام القضائية التي تخص موضوعنا وسوف أبحث الحماية القضائية من خلال الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة العراقي في الفرع الاول، ثم أبحث في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي العراقي سواء المدني أو الجنائي في الفرع الثاني، وكالآتي:

الفرع الاول: قرارات مجلس الدولة العراقي

سبق للباحث وأن طرح سؤالاً بهل الانتهاك فقط يصدر من القطاع الخاص والأفراد، وهل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قاصراً فقط على القطاع الخاص والأفراد أم يشمل وزارات ودوائر الدولة كافة، يجيب مجلس الدولة عن هذا السؤال بموجب الفتوى الصادرة عنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢[٤٠]، إذ طلبت أمانة بغداد من مجلس شورى الدولة فتوى وبموجب كتابها المرقم (م/٨٠٤٨/٢) في ٢٠١٤/١١/١٦ بمدى سريان حكم المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة على الوزارات ودوائر الدولة، تتلخص حيثيات هذه الفتوى بأن القسم القانوني في أمانة بغداد عدم سريان أحكام قانون حماية وتحسين البيئة وخصوصاً المادة (٣٣/ ثانياً) على الوزارات ودوائر الدولة، كما أن المادة (٣٤، ٣٥)[٤١] من ذات القانون قد فرضتا عقوبة بحق المخالف مما يتعارض مع أحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٤٢]، لكن وزارة البيئة ترى عكس ذلك إذ أن قانون حماية وتحسين البيئة يفرض على جميع الأنشطة سواء كانت عامة أو خاصة.

وفي هذه الفتوى محل التعليق نثير السؤال التالي، هل كان للمجلس شورى الدولة دور فعال في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

استند مجلس شورى الدولة في فتواه على أحكام المواد (١ و٢/ سابعاً وثامناً و٢٢ و٣١) من أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إذ أن المادة (١) قد قضت بأن هدف القانون هو حماية وتحسين البيئة والحفاظ على الصحة العامة وإزالة الضرر، كما أن المادة (٢٢) من القانون المذكور أخضعت جميع الأنشطة المؤثرة على البيئة للرقابة وزارة البيئة، أما أمانة بغداد فقد دفعت وحسب ما جاء بكتابها المرقم بـ (م/٨٠٤٨/٢) في ٢٠١٤/١١/١٦ والذي ترى فيه عدم سريان مواد قانون حماية وتحسين البيئة كونها تعارض المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، وقد قرر مجلس شورى الدولة بفتواه موضوع حديثنا بأن القانون يسري على جميع دوائر ووزارات الدولة إذ أنه جاء بصيغة الإطلاق وأن المطلق يجري على إطلاقه، وأن استبعاد أي جهة من أحكامه يقوض الهدف منه وهو حماية البيئة، كما أن الحل يكمن في المادة (٨٠) من قانون العقوبات نفسه إذ قضت بتحويل العقوبة سالبة للحرية بالغرامة أو المصادرة وأن المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لا يتعارض مع أحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) في سنة ١٩٦٩.

والإجابة على تساؤلنا هل كان للمجلس دور فعّال في حماية البيئة ومن ثمَ تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

نعم كان له دور فعّال في تحقيق هذا الغرض في الفتوى المذكورة آنفاً، إذ أن استثناء أو استبعاد أي جهة أو إدارة من الخضوع لأحكام القوانين البيئية يقوض الهدف منها وهو حماية البيئة وتحسينها، ويرى الباحث أن جل انتهاكات البيئة تأتي من الدوائر والوزارات بقصد أو بدون قصد وإذا قيدنا يد وزارة البيئة عن هذه الدوائر فقد أهدرنا جانب كبير من الحماية للبيئة.

وفي إطار الأحكام الصادرة من مجلس الدولة العراقي في تعزيز حماية البيئة صدر قرار من المجلس[٤٣] يقتضي برد دعوى محافظ النجف وإضافته للوظيفة وإلزامه بتأدية غرامة قدرها (٦٢١,٣٠٠,٠٠٠) ستمائة وواحد وعشرون مليون وثلاثمائة ألف دينار وصدر الحكم استناداً للمواد (٣٣ ثانياً و٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. ويؤكد المجلس في قراره هذا على فتواه سابقة الذكر من حيث سريان القانون على جميع الوزارات ودوائر الدولة.

تتلخص حثيثات القضية بأن أقام محافظ النجف إضافته لوظيفته دعوى أمام مجلس الدولة على وزير البيئة إضافته لوظيفته يطالب بإلغاء الغرامة المفروضة على دائرة مجاري النجف/ محطة معالجة الصرف الصحي إذ طلبت وزارة البيئة من دائرة المجاري تسديد غرامة المشار إليها نقداً أو بصك مع إزالة الضرر.

وفي هذا القرار محل التعليق نثير السؤال التالي، هل كان للمجلس الدولة دور فعّال في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

استند المجلس في قراره على أحكام المادة (٣٣/ ثانياً) التي قضت بفرض غرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد عن عشرة ملايين ويمكن تكرارها شهرياً حتى إزالة المخالفة.

أما المدعي ومن خلال وكلائه بين أن أصل مبلغ الغرامة هو (٦٥٤٠٠٠٠) ستة ملايين وخمسمائة وأربعون ألف دينار وليس المبلغ المطالب به وأن فرض الغرامة أو مضاعفتها لا تصدر إلا من وزير أو من يخوله لا تقل درجته عن مدير عام وأن مدير بيئة النجف الذي فرض الغرامة وضاعفها غير مختص، أما المدعى عليه ومن خلال وكلائه فقد بين بأن القرار الغرامة ومضاعفتها قد صدر بتوقيع الوكيل الفني لوزارة البيئة والذي له فرض الغرامة.

وقد صدر القرار من مجلس الدولة برد الدعوى المدعي وإلزامه بتأدية الغرامة.

والإجابة على تساؤلنا هل كان للمجلس دور فعّال في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في هذا القرار؟

نعم كان له دور فعّال في حماية البيئة وتطبيق قانون حماية وتحسين البيئة، إذ أن الصرف الصحي من أهم الملوثات للمياه وأن الغرامة وإن كانت كبيرة فهي استندت إلى القانون، وأن هذا القرار يمكن أن يفتح الباب أمام دوائر البيئة بالتجاء إلى مجلس الدولة في إقامة دعاوى على الوزارات والدوائر التي لا تلتزم بقوانين البيئة والأنظمة والتعليمات.

وفي إطار القرارات الصادرة من مجلس الدولة في تعزيز البعد البيئي وحماية البيئة صدر قرار من المجلس[٤٤] بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ متضمناً الحكم يرد دعوى محافظة النجف الأشرف مستنداً إلى المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة للوزير أو من يخوله لمن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه".

إذ تتلخص حيثيات القضية بأن أقامت محافظة النجف الأشرف دعوى أمام مجلس الدولة على المدعى عليه وزير البيئة إضافته لوظيفته مطالبين بإلغاء الغرامة التي فرضتها وزارة البيئة على المحافظة بموجب القرار المرقم (د/أ/ن/١/٦/١٢٥٦) في ٢٠٢٤/٤/٧ غرامة قدرها (٩٨,٥٤٠,٠٠٠) ثمانية وتسعون مليون وخمسمائة وأربعون ألف دينار بدواعي مخالفتها للقانون.

وأن وزارة البيئة قد فرضت غرامة بعد انذار دائرة الصرف الصحي بعد تصريف المياه بشكل غير آمن للبيئة ومضر لها في نهر أبو جذوع وتم فرضها من قبل مدير بيئة النجف وأنه غير مختص بفرض الغرامات أو مضاعفتها كونها تعد من صلاحية الوزير أو من يخوله بشرط لا تقل درجته عن مدير عام.

وفي هذا القرار محل التعليق نثير السؤال التالي، هل كان للمجلس دور فعّال في حماية البيئة ومن ثم تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

إن مجلس الدولة استند في إصدار قراره إلى أحكام المادة (٣٣/ أولاً/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والتي تقضي بمضاعفة الغرامة إلى أن تزال المخالفة.

أما المدعى عليه فقد دفع وحسب ما جاء باللائحة الجوابية لوكيلاه التي خلاصتها بأن الغرامة والبالغ قدرها (٩٨,٥٤٠,٠٠٠) ثمانية وتسعون مليون وخمسمائة وأربعون ألف دينار وأن الغرامة تم فرضها من الوكيل الفني للوزارة البيئة والذي يمتلك صلاحية إيقاعها وأن أصل هذه الغرامة هو (٧,٥٨٠,٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة وثمانون ألف دينار وأن الغرامة تم تكرارها بموجب المادة (٢/٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة.

وقد تم الحكم برد الدعوى المدعي وإلزامه بتأدية الغرامة، والإجابة على تساؤلنا هل كان للمجلس دور فعّال في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

نعم كان له دور فعّال إذ أن حماية الأنهار التي تعد شريان الحياة من التلوث هو غاية في الأهمية، ويشدد الباحث على دوائر البيئة المنتشرة في كافة المحافظات بالحذو على خطى دائرة بيئة النجف بفرض غرامات على دوائر الصرف الصحي التي لا تلتزم بقوانين البيئة.

وعلى الرغم من قلة القرارات الصادرة من مجلس الدولة في حماية البيئة إلا أنها في رأي الباحث يمكن أن تكون أساس لدعاوى أخرى في المستقبل إذ في رأي الباحث أن المجلس كان موفقاً في إصدار فتواه المشار إليها في هذه النقطة وكذلك القرارات التي تخص البيئة وكان ذلك واضحاً من التبريرات القانونية التي استند عليها في بناء قراراته.

الفرع الثاني: قرارات القضاء العادي

في هذه النقطة سوف أسلط الضوء على نماذج من قرارات القضاء العادي في شقيه المدني والجنائي ومن ثم أعلق عليها، وأبين مدى حماية هذه القضاء للبيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وكالآتي:

١. **القضاء المدني:** صدر قرار من محكمة بداءة الخالدية[٤٥] بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ متضمناً الحكم برد دعوى وزير البيئة إضافته لوظيفته استناداً لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل إذ ينص على أنه (يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية: ١- الضرائب والرسوم ٢- مبالغ التزامات واردات الحكومة... ٧- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي وقرارات التضمين... ١١- المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون على أنها واجبة التحصيل للحكومة بموجب هذا القانون)[٤٦].

تتلخص حيثيات القضية بأن أقام المدعي وزير البيئة وبواسطة وكيلاه دعوى أمام محكمة بداءة الخالدية على المدعى عليه محافظ الأنبار إضافته لوظيفته مطالبين المحكمة بإلزام المدعى عليه بتأدية غرامة مقدارها (١٣١,٨٤٠,٠٠٠) مائة وواحد وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف دينار وهي غرامة مضاعفة جراء التكرار بعد أن كان أصلها "أربعة ملايين ومائة وعشرون ألف دينار شهرياً" قد فرضت على شعبة مجاري الخالدية بعد إلقاء مخلفات صلبة وسائلة في ناظم وفي نهر الفرات مما أدى إلى تلوثه وحسب الفحوصات المختبرية وأن شعبة المجاري هي تابعة للمدعى عليه وقد فرضت الغرامة استناداً للمادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

وفي هذا القرار محل التعليق نثير السؤال التالي هل كان للمحكمة دور فعال في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

إن المحكمة استندت في حكمها بالرد على أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) في سنة ١٩٧٧ المعدل المذكور أعلاه وأنه طالما كان هناك طريقاً أمام الإدارة لتحصيل ديونها فإن دعواها تكون واجبة الرد وقد تم تصديق حكمها الأولي من قبل الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف الأنبار بقرارها الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٢[٤٧] والذي جاء مشتملاً على نفس أسباب حكم محكمة بداءة الخالدية وقد تم الطعن به تميزاً بواسطة وكيلا المدعي وقد صدقت محكمة التميز حكم الهيئة الاستئنافية بموجب قرارها[٤٨] الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ والذي اشتمل على نفس الأسباب.

أما المدعى عليه فقد دفع وحسب ما جاء باللائحة الجوابية لوكيله التي خلاصتها بأن شعبة مجاري الخالدية لا تملك مجاري ثقيلة وإنما تملك شبكة لتصريف مياه الأمطار وأن الملوثات الصلبة أو السائلة إن وجدت فهي بفعل تجاوز بعض الأهالي وطلب رد الدعوى.

والإجابة على تساؤلنا هل كان للمحكمة دور فعّال في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

لم يكن للمحكمة المدنية هذا الدور وقد تعللت بقانون تحصيل الديون الحكومية المشار إليه ثم كيف لوزارة البيئة استحصال غرامات فرضت على دائرة مجاري جراء تلويثها للمياه الصحية إذا لم تكن تملك أي صلاحية إذ أن أموال العامة لا يجوز حجزها وبموجب قانون التنفيذ المرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ إذ نص "لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة أدناه: أولاً أموال الدولة والقطاع الاشتراكي..."[٤٩]. مما أغلقت المحكمة الباب بوجه وزارة البيئة وأفرغت عقوبة الغرامة من محتواها، كما كان على المحكمة البحث في حيثيات القضية إذ من الممكن أن تكون وزارة البيئة قد تعسفت في فرض الغرامة خصوصاً أن قانون حماية وتحسين البيئة لم يوضح الآلية في الطعن في الغرامات والعقوبات الأخرى التي يفرضها الوزير أو من يخوله بموجب القانون هذا من المآخذ على هذا القانون.

٢. **القضاء الجنائي:** في هذه النقطة سوف أتناول مجموعة من القرارات الصادرة من محاكم الجنح على اعتبار أن هذه المحاكم تعتبر الجرائم البيئية هي جنحة وهي أكثر هذه الدعاوى إبادة الحيوانات والصيد الجائز بموجب المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ففي الدعوى الأولى والصادرة من محكمة جنح القائم٥٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ والذي يتضمن اتهام كل من (ع. ح. ع) والمتهم (م. خ. ز) وتتلخص وقائع الدعوى بأنه بعام ٢٠٢٢ تم القبض على المتهمان أعلاه يقومان بصيد الأسماك عن طريق الوسائل الكهربائية وقد أقرا صراحة أمام هذه المحكمة بهذا الفعل، وقد تم الحكم على المدانين وفق أحكام المادة (٢/٤٨٢) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) بغرامة قدرها (مائتان وخمسون ألف دينار).

وفي الدعوى الثانية والصادرة من محكمة جنح القائم[٥١] بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ والذي يتضمن اتهام كل من (م. ع. م) والمتهم (ع. ح. م) وتتلخص وقائع الدعوى بأنه في شهر شباط من عام ٢٠٢٢ وفي قضاء القائم تم القاء القبض على المتهمان أعلاه وهما يمارسون صيد الأسماك بواسطة مولد كهربائي وقد

اعترف المتهمان بارتكابهما الفعل المسند إليهما، وقد تم الحكم على المدانين وفق أحكام المادة (٢/٤٨٢) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) وبغرامة قدرها (مائتان وخمسون ألف دينار).

وفي الدعوى الثالثة والصادرة من محكمة جنح القائم[٥٢] بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ والذي يتضمن اتهام كل من (ع. ف. م) والمتهم (ع. ع. ع) وتتلخص وقائع الدعوى بأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩ تم القبض على المتهمان أعلاه يقومون بصيد الأسماك باستعمال الوسائل الكهربائية وقد اعترف بمرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة بالفعل المسند إليهما، وقد حكم على المدانين وفق أحكام المادة (٢/٤٨٢) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) وبغرامة قدرها مبلغ مقداره ثلاثمائة ألف دينار.

إن هذه الدعاوى هي نماذج لما سارت عليه محاكم الجنح من خلال استفسار الباحث من موظفي قلم الجنح في أغلب محاكم جنح الأنبار، إن فعل إبادة الحيوانات المائية أو البرية لا ريب هو فعل مخل بالتوازن البيئي وله مردودات سلبية على تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة كونه فعل إبادة جماعية بحق الحيوانات، لكن ما يؤسف فعلاً أن محاكم الجنائية قد وقعت في خطأ في التكيف إذ أن هذه الأفعال تقع تحت حكم المادة (٣٤/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون خاص. إذ تنص المادة على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين") وبدلالة المادة (١٤/ ثانياً) من نفس القانون إذ تنص "يمنع ما يأتي: ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة بالانقراض أو الاتجار بها" لكن للأسف ذهبت محاكم الجنح في تكيف غير التكيف الصحيح لذا يدعو الباحث إلى الأخذ بالتكيف أعلاه كونه الأصوب، وإلا كيف يعاقب صياد بغرامة مائتان وخمسون ألف دينار وهم أغلبهم ذا كفاءة مالية مما يعني أن العقوبة غير مناسبة ناهيك عن التكيف الخاطئ.

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من هذا البحث يمكن بيان ابرز ما توصل اليه الباحث من نتائج وتوصيات وفقاً الاتي:

اولاً/ النتائج:

١. إن الحق في التنمية المستدامة هو إحدى حقوق الإنسان وأنه ليس وليد اللحظة بل هو حق قديم، كما أن للتنمية المستدامة أبعاد عدة يقع على رأسها البعد البيئي وأن هذه الأبعاد تعبر عن حالة واحدة متكاملة.

٢. لم ينص دستور العراق النافذ رغم حداثته على الحق في التنمية المستدامة، كما أنه لم يراعي حماية البيئة بنصوص دستورية كافية فقد جاءت النصوص قليلة ومن دون الإشارة إلى الجهات المتخصصة بالحفاظ عليها.

٣. جاءت العديد من القوانين العراقية العادية على أهمية الحفاظ على البيئة ولعل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ يقع على رأس تلك القوانين.

٤. إن الأفراد ليسوا هم الوحيدين الذين يخلون بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، إذ في أحيان كثيرة يصدر الضرر من الإدارة نفسها.

ثانياً/ المقترحات:

١. يقترح الباحث بتشريع القوانين التي تواجه المشاكل البيئية وعلى رأسها مشكلة التصحر إذ يقترح الباحث تشريع قانون يكافح التصحر إذ بات من المشاكل التي تهدد البعد البيئي للتنمية المستدامة.

٢. يقترح الباحث الاهتمام بكافة أبعاد التنمية المستدامة وعلى رأسها البعد البيئي إذ أنها وحدة متكاملة وتعمل كعجلة مسننة يدفع بعضها البعض.

٣. نأمل من المشرع الدستوري إعادة النظر في بعض النصوص الدستورية مما يعطي حماية دستورية للبيئة من خلال نصوص دستورية صريحة تبين أهمية البيئة وتعطيها دوراً بارزاً في أحداث التنمية المستدامة والنص داخل الدستور على تشكيل هيئة وطنية للحفاظ على البيئة.

٤. نقترح إعادة النظر في القوانين ذات البعد البيئي وتخصيص إدارات ضابطة وتكون مهمتها الرئيسية احداث البعد البيئي للتنمية المستدامة على النحو الذي يكون قابل للتطبيق على أرض الواقع.

٥. ضرورة تشريع القوانين التي تهتم بالبعد البيئي والإسراع بإقرار قانون النفط والغاز لما له من أهمية في الحفاظ على البيئة واحداث البعد البيئي للتنمية المستدامة.

٦. يقترح الباحث تعديل المادة الأولى من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ إذ أن هذه المادة تحول ما بين وزارة البيئة وما بين إقامة دعاوى لاستحصال الغرامات في المحاكم العادية وخصوصاً على الدعاوى المقامة ضد دوائر الدولة وان كوادر البيئة تصدم مع المادة (٦٢/ أولاً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ التي منعت حجز أو بيع أموال الدولة.

٧. نأمل من صناع القرار العراقي احداث ثورة كبيرة في البنية المرفقية والقانونية كون البعد البيئي يحتاج إلى بنية بيئية مرفقية حديثة وبنية قانونية رصينة.

٨. نوصي محاكم الجنح بإعادة النظر في تكيف الجرائم البيئية وفق المادة (٢/٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إذ أن التكيف الصائب لها وهو وفق المادة (٣٤/ أولاً) وبدلالة المادة (١٤/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

الهوامش:

(١) انظر المادة الثانية من دستور سويسرا الاتحادي لعام ١٩٩٩.

(٢) انظر المادة (L110-1-II) من قانون ٢ فبراير لعام ١٩٩٥.

(٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٣٢.

(٤) انظر المادة (٢٧) من دستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.

(٥) انظر المادة (٣٢) من دستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.

(٦) انظر المادة (٤١) من دستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.

(٧) انظر المادة (٤٦) من دستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.

(٨) د. حذيفة عادل عبدالكريم، اختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٢٤، ص٦.

(٩) انظر المادة (٦٤/ ثانياً) من مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠.

(١٠) انظر المادة (٣٣) من دستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(١١) انظر المادة (١١٤/ ثالثاً) من دستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) لقد تناول المشرع العراقي في دستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الحق في تنمية المستدامة بشكل ضمني في عدة مواضيع إذا أشار إلى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق إلى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها، انظر المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي (كتابته، جذوره، تفسيره، تعديلاته) رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي، دار اراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٠، ص٩٢.

(١٤) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٧.

(١٥) د. حذيفة عادل عبدالكريم، المصدر السابق، ص٧.

(١٦) انظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٧) انظر المادة (٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٨) انظر المادة (٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٩) انظر المادة (١) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.

(٢٠) انظر المادة (٤٦) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.

(٢١) انظر المادة (٨/ ثانياً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.

(٢٢) انظر المادة (٢/رابعاً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢٣) انظر المادة (٣/ خامساً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢٤) انظر المادة (٣) من نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.

(٢٥) انظر المادة (٢/ أولاً/ أ) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٦) انظر المادة (٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

(٢٧) انظر المادة (٢/ رابعاً) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

(٢٨) انظر المادة (٣) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢٩) انظر المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣٠) انظر المادة (٣) من قانون وزارة البنك المركزي العراقي الصادر بموجب سلطة الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

(٣١) انظر المادة (٧/ خامساً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

(٣٢) انظر المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ملحق عدد (٤٨)، السنة الثامنة عشر، حزيران، ٢٠٢٣، ص٣٢٧.

(٣٤) ديمن حسين علي، الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية –قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص٩١.

(٣٥) سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق، في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، مجلة جامعة النهرين، العدد ٣٥، ٢٠١٤، ص٣٧٩.

(٣٦) سهى زكي نوري، المصدر السابق، ص٣٢٨.

(٣٧) ديمن حسين علي، المصدر السابق، ص٩٢.

(٣٨) انظر المادة (٢/ تاسع عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٩) سورة الكهف آية (١٠٩).

(٤٠) فتوى مجلس شورى الدولة العراقي، المرقم ٢٠١٥/٧٥، لسنة ٢٠١٥، في ٢٠١٥/٧/١٢، غير منشورة.

(٤١) تنص المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين".

كما تنص المادة (٣٥) من نفس القانون على "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية التي منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض".

(٤٢) تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه "الأشخاص المعنوية، فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

(٤٣) مجلس الدولة العراقي، حكم محكمة القضاء الإداري، المرقم ٢٠٢٤/٦٠٧٦، في ٢٠٢٤/١١/٤، غير منشور.

(٤٤) مجلس الدولة العراقي، حكم محكمة القضاء الإداري، المرقم ٢٠٢٤/٦٠٧٧، في ٢٠٢٤/١١/٤، غير منشور.

(٤٥) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، حكم محكمة بداءة الخالدية، القرار المرقم ١٣٣٧/ب/٢٠٢٣، في ٢٠٢٤/٢/٤، غير منشور.

(٤٦) انظر المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٤٧) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، الهيئة الاستئنافية بصفتها الأصلية، القرار ١٤٠/س/٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٤/٢٢، غير منشور.

(٤٨) محكمة التميز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية منقول، القرار مرقم ٢٣٤٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٦/٦، غير منشور.

(٤٩) انظر المادة (٦٢/ أولاً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٥٠) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، محكمة جنح القائم، القرار المرقم ٧٤/ج/٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٥/٩، غير منشور.

(٥١) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، محكمة جنح القائم، القرار المرقم ١٩/ج/٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/١/١٧، غير منشور.

(٥٢) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، محكمة جنح القائم، القرار المرقم ٧٣/ج/٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٥/٢، غير منشور.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

اولاً: الكتب

١) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤.

٣) د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي (كتابته، جذوره، تفسيره، تعديلاته) رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي، دار أراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٠.

ثانياً: رسائل الماجستير

١) ديمن حسين علي، الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية –قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

ثالثاً: الابحاث

١) حذيفة عادل عبد الكريم منصور، اختصاص الإدارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٢٤.

٢) سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، مجلة جامعة النهرين، العدد ٣٥، ٢٠١٤.

٣) سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشر، حزيران، ٢٠٢٣.

رابعاً: أحكام القضاء

أ- قرارات مجلس الدولة:

١) فتوى مجلس شورى الدولة العراقي، المرقم ٢٠١٥/٧٥، في ٢٠١٢/٧/١٢، غير منشورة.

٢) قرار مجلس الدولة العراقي، حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ٢٠٢٤/٦٠٧٦، في ٢٠٢٤/١١/٤، غير منشور.

٣) قرار مجلس الدولة العراقي، حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ٢٠٢٤/٦٠٧٧، في ٢٠٢٤/١١/٤، غير منشور.

ب- القضاء العادي:

- القضاء المدني

١) محكمة التميز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية منقول، المرقم ٢٣٤٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٦/٦، غير منشور.

٢) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، الهيئة الاستئنافية بصفتها الأصلية، المرقم ١٤٠/س/٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٤/٢٢، غير منشور.

٣) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، حكم محكمة بداءة الخالدية، القرار المرقم ١٣٣٧/ب/٢٠٢٣، في ٢٠٢٤/٢/٤، غير منشور.

- القضاء الجنائي

١) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، محكمة جنح القائم، المرقم ١٩/ج/٢٠٢٣، في ٢٠٢٥/١/١٧، غير منشور.

٢) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، محكمة جنح القائم، المرقم ٧٣/ج/٢٠٢٣، في ٢٠٢٥/٥/٢، غير منشور.

٣) رئاسة محكمة استئناف الأنبار، محكمة جنح القائم، المرقم ٧٤/ج/٢٠٢٣، في ٢٠٢٥/٥/٩، غير منشور.

خامساً: الدساتير والقوانين والأنظمة العراقية:

أ- الدساتير:

١) مشروع دستور العراقي لسنة ١٩٩٠.

٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ب- القوانين:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢) قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.

٣) قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٤) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

٥) قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

٦) قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.

٧) قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٨) قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٩) قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

١٠) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

١١) قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

١٢) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

١٣) قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

ج- الأنظمة:

١) نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.

سادساً: القوانين الاجنبية:

١) دستور سويسرا الاتحادي لعام ١٩٩٩.

٢) قانون ٢ فبراير لعام ١٩٩٥ الفرنسي.

٣) دستور مصر لعام ٢٠١٤ النافذ.